

Distr.
GENERAL

A/RES/54/182
29 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٦(ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/54/605/Add.3)]

-١٨٢/٥٤ - حالة حقوق الإنسان في السودان

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحراء الأساسية على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)، وسائر صكوك حقوق الإنسان المعتمول بها، والوفاء بالالتزامات التي أخذتها على عاتقها بموجب الصكوك الدولية المختلفة في هذا المجال،

وإذ تضع في اعتبارها أن السودان طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، واتفاقية حقوق الطفل^(٥)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب^(٦) واتفاقيات جنيف المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في السودان، وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٩٩٩، المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) القرار ٢٤٠٠ ألف (د - ٢١). المرفق.

(٣) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٤) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٢٠، الرقم ٢٦٣٦٣.

(٥) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٣ (E/1999/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تدرك الحاجة الملحة إلى تنفيذ تدابير فعالة في ميدان حقوق الإنسان وتوفير الإغاثة الإنسانية لحماية السكان المدنيين من آثار الصراع المسلح.

وإذ ترحب باتفاق السلام المعقود في عام ١٩٩٧ وبقبول إعلان المبادئ كأساس للمفاوضات وبناءً على حكومة السودان الوقف الشامل لإطلاق النار في ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٩، وبقرار الجيش الشعبي لتحرير السودان بتمديد وقف إطلاق النار في منطقة بحر الغزال، في جنوب السودان، لثلاثة أشهر أخرى، وإذ تشعر، في الوقت نفسه، ببالغ القلق إزاء أثر استمرار الصراع في السودان بين حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على حالة حقوق الإنسان، وإزاء تجاهل جميع أطراف الصراع لقواعد القانون الإنساني الدولي ذات الصلة.

وإذ تعرب عن اعتقادها الراسخ بأن من شأن إحراز تقدم صوب التوصل إلى تسوية سلمية للصراع الدائر في جنوب السودان في إطار مبادرة السلام التي تقوم بها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية أن يسهم مساهمة عظيمة في تهيئة بيئة أفضل تشجع على احترام حقوق الإنسان في السودان،

وإذ تدين عملية قتل أربعة من السودانيين العاملين في مجال الإغاثة في أبريل ١٩٩٩ في أثناء وجودهم رهن الاحتياز لدى الجيش الشعبي لتحرير السودان،

- ١ - ترحب بما يلي:

(أ) التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بحالة حقوق الإنسان في السودان^(٧):

(ب) الزيارة التي قام بها المقرر الخاص إلى السودان، في شباط/فبراير ١٩٩٩، بناءً على دعوة من حكومة السودان، والتعاون الممتاز الذي أبدته الحكومة في هذا الصدد، والاستعداد الذي أعربت عنه الحكومة لمواصلة التعاون مع المقرر الخاص، والدعوة التي وجهت إلى المقرر الخاص؛

(ج) الزيارة التي قام بها الممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال في الصراع المسلح إلى السودان في آذار/مارس ١٩٩٩، والتعاون الذي أبدته حكومة السودان في هذا الصدد؛

(د) التعاون الذي أبدته حكومة السودان لبعثة تقييم الاحتياجات التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي تمت في الفترة من ١٤ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩

(ه) بعثة تقصي الحقائق التي اضطلع بها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعنى بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناءً على دعوة وجهتها حكومة السودان؛

(و) التعاون الذي أبدته حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان لبعثة تقييم الاحتياجات الإنسانية التي اضطلع بها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالأمانة العامة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأغذية العالمي في جبال النوبة والتي تمت في الفترة من ٢١ إلى ٢٤ حزيران/ يونيو ١٩٩٩:

(ز) الالتزام الذي أعربت عنه حكومة السودان باحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون، والتزامها المعلن بعملية إرساء أسس الديمقراطية بغية إقامة حكومة تمثيلية تخضع للمساءلة وتعبر عن تطلعات شعب السودان؛

(ح) النص على حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في دستور السودان الذي دخل حيز التنفيذ في ١ تموز/ يوليه ١٩٩٨؛

(ط) إنشاء المحكمة الدستورية التي بدأت الاضطلاع بمهامها منذ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

(ي) إنشاء لجنة القضاء على عمليات اختطاف النساء والأطفال كاستجابة بناة من قبل حكومة السودان، والتعاون الذي أبدته المجتمعات المحلية للجنة، والدعم المقدم من المجتمع الدولي والمنظمات غير الحكومية؛

(ك) الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التعليم؛

(ل) الالتزامات التي أبدتها حكومة السودان للممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال في الصراعسلح، ولا سيما الالتزام بألا تقوم باستخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً؛

(م) الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة المشردين داخلياً؛

- ٢ - تعرب عن بالغ قلقها:

(أ) إزاء أثر الصراعسلح الحالي على حالة حقوق الإنسان وأثره الضار على السكان المدنيين، وبخاصة النساء والأطفال، واستمرار جميع أطراف الصراع في ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وبخاصة:

١' حدوث حالات إعدام خارج نطاق القصاصي أو بإجراءات موجزة أو تعسفية نتيجة للصراعات المسلحة بين مجموعات المتمردين المسلحة ومن ضمنها الجيش الشعبي لتحرير السودان وأفراد القوات المسلحة وحلفائهم؛

- ٢- ما يحدث، في إطار الصراع الدائر في جنوب السودان، من حالات اختفاء قسري أو غير طوعي، واستخدام الأطفال جنوداً ومقاتلين، والتجنيد الإجباري، والتشريد القسري، والاحتجاز التعسفي، والتعذيب، وإساءة معاملة المدنيين؛
- ٣- اختطاف النساء والأطفال لإخضاعهم للعمل القسري أو ما يماثل ذلك من الظروف؛
- ٤- استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين؛
- (ب) إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في المناطق الخاضعة لسيطرة حكومة السودان، وبخاصة:
- ١- الاستخدام الواسع النطاق للتعذيب، والاحتجاز التعسفي، الذي من بين من يمسهم المدافعون عن حقوق الإنسان، والصحفيون، والمعارضون السياسيون، وعدم وجود إجراءات قانونية سليمة وأعمال التخويف ومضايقة السكان، وبخاصة من قبل أجهزة الأمن؛
- ٢- حالات فرض قيود على حرية الدين والتجمع السلمي؛
- ٣- تحت جمع الأطراف في الصراع المستمر في السودان على ما يلي:
- (أ) احترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والاحترام الكامل للقانون الإنساني الدولي، مما يؤدي إلى تيسير العودة الطوعية لللاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم وإعادتهم إليها وإعادة إدماجهم، وضمان محاكمة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي؛
- (ب) الكف فوراً عن استخدام الأسلحة، بما في ذلك الألغام البرية، ضد السكان المدنيين الأمر الذي يتنافى مع مبادئ القانون الإنساني، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان بصفة خاصة، على الكف فوراً عن استخدام المراافق المدنية لأغراض عسكرية؛
- (ج) إتاحة إمكانية وصول الوكالات الدولية والمنظمات الإنسانية، بصورة آمنة ودون عوائق، من أجل التوصل بجميع الوسائل إلى تيسير توصيل المساعدة الإنسانية إلى جميع المدنيين الذين يحتاجون إلى الحماية والمساعدة، وبخاصة في بحر الغزال وجبال النوبة وغرب أعلى النيل، ومواصلة التعاون، في هذا الصدد، مع مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وعملية شريان الحياة للسودان في إيصال هذه المساعدة؛
- (د) مواصلة التعاون مع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية في الجهود التي تبذلها من أجل تحقيق السلام؛

(ه) الامتناع عن استخدام أو تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما، وتحث الجيش الشعبي لتحرير السودان على إبداء التزام مماثل للالتزام الذي أيدته حكومة السودان، في هذا الصدد، للممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال في الصراعسلح، والامتناع عن ممارسة التجنيد الإجباري؛

(و) الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحماية الأطفال المتضررين من الحرب، مثل الكف عن استخدام الألغام المضادة للأفراد، واحتطاف الأطفال واستغلالهم، وتجنيد الأطفال، والإسراع بتسریح الجنود الأطفال وإعادتهم إدماجهم، وكفالة فرص الوصول إلى القاصرين المشردين وغير المصحوبين بذويهم؛

(ز) السماح بإجراء تحقيق مستقل في قضية المواطنين السودانيين الأربع الذين اختطفوا في ١٨ شباط/فبراير ١٩٩٩ وهو يرافقون فريقاً للجنة الصليب الأحمر الدولية في مهمة إنسانية، ثم قتلوا وهم رهن الاحتياز لدى الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان، وتحث الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان على إعادة رفاتهم إلى أسرهم؛

٤ - تهيب بحكومة السودان أن تقوم بما يلي:

(أ) الوفاء التام بالتزاماتها بمقتضى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعد السودان طرفاً فيها، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فضلاً عن احترام التزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي؛

(ب) موافصلة جهودها لضمان سيادة القانون عن طريق مواءمة التشريعات مع أحكام الدستور وزيادة مواءمة ممارسة إنفاذ القانون مع نص التشريعات؛

(ج) موافصلة جهودها من أجل جعل تشريعاتها الوطنية متوافقة مع صكوك حقوق الإنسان الدولية المعمول بها التي يعد السودان طرفاً فيها، وضمان تمتّع جميع الأفراد الموجودين في أراضيها بالحقوق المعترف بها في تلك الصكوك تماماً كاماً؛

(د) اتخاذ جميع التدابير الفعالة لإنها ومنع جميع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضمان وضع جميع الأشخاص المتهمنين رهن الاحتياز العادي وحصولهم على محاكمات سريعة وعادلة ومنصفة بمقتضى المعايير المعترف بها دولياً، والتحقيق في جميع أعمال التعذيب المبلغ عنها والتي يوجه إليها نظرها؛

(ه) ضمان الاحترام التام لحرية التعبير والرأي والمعتقد والضمير والدين، فضلاً عن حرية تكوين الجمعيات والتجتمع؛

(و) مواصلة التحقيق في التقارير المتعلقة بحدوث عمليات اختطاف للنساء والأطفال في إطار الصراع الدائر في جنوب السودان، ومحاكمة أي أشخاص يشتبه في قيامهم بدعم مثل هذه الأنشطة أو المشاركة فيها، وتسخير العودة الآمنة للأطفال المتأثرين إلى أسرهم على سبيل الأولوية، واتخاذ المزيد من التدابير، وخصوصاً عن طريق لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

(ز) الكف فوراً عن عمليات القصف الجوي العشوائي للأهداف المدنية والإنسانية، التي تتعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

(ح) بذل مزيد من الجهد الرامي إلى معالجة مشكلة المشردين داخلياً؛

(ط) مواصلة تنفيذ التزامها بعملية إرساء أسس الديمقراطية وسيادة القانون والعمل، في هذا السياق، على تهيئة الظروف المرضية إلى أن تكون عملية التحول إلى الديمقراطية حقيقة وأن تعبر بالكامل عن تطلعات شعب البلد وتケف مشاركته الكاملة فيها؛

(ي) مواصلة بذل الجهد للوفاء بالالتزام الذي أبدته للممثل الخاص للأمين العام المعنى بالأطفال في الصراعسلح بالامتناع عن تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً؛

(ك) تطبيق القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء^(٨)، وإيلاء اهتمام خاص للسجيناء من النساء والأحداث؛

٥ - تشجع حكومة السودان على مواصلة حوارها مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بغية إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية؛

٦ - تشجع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على أن تواصل مراعاة طلبات المساعدة التي تقدمها حكومة السودان، بغية تحقيق جملة أمور من بينها إقامة تمثيل دائم للمفوضة السامية، على سبيل الأولوية؛

٧ - تهيب بالمجتمع الدولي أن يوسيط نطاق دعمه لأنشطة الرامية إلى زيادة احترام حقوق الإنسان والقانون الإنساني خلال الصراع، ولا سيما أنشطة لجنة القضاء على اختطاف النساء والأطفال؛

(٨) المؤتمر الأول للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرميين، جنيف، ٢٢ آب / أغسطس ١٩٥٥، تقرير الأمانة العامة (نشرات الأمم المتحدة، رقم المبيع: IV.4، المرفق الأول، الفرع ألف).

- تقرر موافلة نظرها في حالة حقوق الإنسان في السودان في دورتها الخامسة والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، في ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان.

الجلسة العامة ٨٣

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩